والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما
اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة
من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف والا فلا وفي
الذخائر ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم
قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت
في المعنى كان اهدى من عادته قطن حرير اهل يبطل في الجميع
او يصح فيها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول
وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها
كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان
الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه
وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله
الراشي والمرتشي في الحكم **فرع** ليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو
في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد

تخصيصه

تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم في
المولم النداء لها ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك
الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق فيما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي صح
ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان
يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين
لان ذلك قربة **ويجتنب** القاضي **القضا** اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع
التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال
عقله الموضع الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود
تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة
اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور
في صور كثيرة **و**الثاني **عند الجوع و**الثالث عند **العطش**
المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المص **و**الرابع عند
شدة الشهوة اي التوقان للنكاح **و**الخامس عند **الحزن**

Copyright © King Saud University